

المجلس 375 [يتبع: 073] - باب أحاديث الدجال وأشراط الساعة

7 - وغيرها

عبدالعزيز بن باز

وعن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب فلا يجد احدا يأخذها منه ويرى الرجل واحد - 00:00:00

يتبعه اربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء. رواه مسلم. وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتري رجل من عقارا فوجد الذي اشتري العقار في عقاره - 00:00:17 فيها ذهب فقال له الذي اشتري العقار خذ ذهبك انما اشتريت منك الارض. ولما اشتري الذهب وقال الذي له الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال الذي تحاكما اليه لك ما - 00:00:37

ما ولد قال احدهما لي غلام وقال الآخر هي جارية قال انكحا الغلام الجارية وانفقوا على انفسهما منه وتصدوا. متفق عليه وعن رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:00:57

كانت امرأتان معهما ابناهما جاءا الذئب فذهب بابن احدهما فقالت لصاحبها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكما الى داود صلى الله عليه وسلم فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان ابن داود صلى الله عليه وسلم. فاخبرتاه فقال ائتوني بالسكين - 00:01:18

اشقه بينهما. فقالت الصغرى لا تفعل. رحمك الله. هو ابنتها فقضى به للصغرى. متفق عليه وبالله التوفيق بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه اما بعد ف بهذه الاحاديث الثلاثة - 00:01:46

أشياء من الاحاديث العجيبة والعظيمة شيء يتعلق باهل الزمان شيء يتعلق بدراسة القاضي واختلاف القضاة في في الدراسة في الحديث الاول دالة على ان المال يفيض في اخر الزمان كما جاء في احاديث - 00:02:05

احاديث نزول عيسى ابن مريم وغيره يكثر المال ويفيظ حتى لا يقبله احد من كثرة الاموال حتى ان الرجل تهمه صدقته يذهب الصدقة من الذهب او الفضة لا يجد من يقبله هذا - 00:02:23

من ساعة كثرة المال وعدم رغبة الناس وذلك لقرب الساعة هذا يدل على ان ما يقرب من الساعة يكون عند الناس كثرة اموال زهد في الاستكثار منها وهذا عند نزول عيسى ابن مريم وما يقع بعد ذلك وقد يقع بعضه في زمن المهدى - 00:02:40

وفي بعض الاوقات يكون عندهم حرص كما يتقدم في هذه الكنز الذي يحصل على الفرات فيقتلون عنده حتى لا ينجو من المئة الواحد من رغبته في المال فالاحوال تختلف والجهات تختلف - 00:03:03

وفي الحديث الثاني ان انسانا باع عقارا على اخر فوجد مشتري جرة فيها ذهب في ارضه فقال يا فلان بعت عليه الارض والعقار وهالجرة لك ما هي انت بعيد فلم يدل على الزهد والورع او قلة الرغبة في المال - 00:03:17

فقال البائع انا بايعك الارض وما فيها ما ابي خذ الجرة لك كيف الناس اليوم وحبهم للمال؟ من يقول هذا؟ نعم كل واحد يتبرأ منه ما هو بياخيه هذه اية وعبرة - 00:03:38

فاستشار تحاكم الى شخص فاصلح بينهما وقال لاحدهما لك ولد؟ قال نعم والآخر قال لك بنت؟ قال نعم. قال زوج البنت على ولدها وانفق من هذا الذهب على الزوال وانفق الباقي في وجوه الخير واصلح بينهما بهذا - 00:03:52

كل واحد بهم بغية هذه حالة تشبه الحال التي يدور فيها بزكاة ما اجمل ما يقبلها وفي حالة اخوان الفرات يحصل عن الذهب عن جبل من ذهب او كنز من ذهب - [00:04:11](#)

يقتل الناس عليه حتى لا ينجوا من المنة الا واحد ضد هذه الحال من حرص الاعمال مثل حالة اليوم والناس اليوم وقبل اليوم من الحرص على المال والواجب في مثل هذا هو التقيد بالشرع - [00:04:26](#)

وان الانسان يأخذ المال من حله واصفه لوجهه اذا جاءه من غير طلب ولا شبهة فلا بأس باخذه مثل ما قال صلى الله عليه وسلم لعمر ما جاءك من هذا المال وانت غير مشرك ولا سائل فخذه - [00:04:40](#)

ومع الالفا تصلح نفسك اذا كان عنده المال يتصدق يحسن يعطي الفقراء اذا جاءه مالا من طريق سليمة ليس فيها ظلم ولا فيها رشوة ولا فيها شر اخذها وصرف في وجوه الخير - [00:04:54](#)

والحديث قصة سليمان داود عليهما الصلاة نبيان رسولا اختلف حكمهما لانه كان بالاجتهاد فهو بالنص جاءتهما امرأتان تختصمان في ابن له ما اخذه الذئب كان عنده واحدة مثل واحد ابن - [00:05:09](#)

فجاء الذئب فأخذ احد ابنيهما كل واحد يقول اللي ذهب ابنك واللي الباقي هو ولدك فاختصما الى داود فقضى به الكبri كان لي تقليق راع قامت عنده قضى به الكبri - [00:05:28](#)

فلما خرجنا مر على سليمان فسألهم فاخبره القضية فقال اعطني السكين اشقه بينكم ما يريد ان يختبر رحمتهما للمولد من يرحمه منهما هاتوا السكين اشقه قالت سورة لا لا شك حاط الكفر انا اسامحة - [00:05:43](#)

فلما رأى رحمته للصغير وانها طابت به نفسها لبرا قال هي امه الكفر امام رحمته فلو كانت اما له لرحمته كما رحمته الصورة. فقضى به الى السرعة بالاجتهاد لان الصورة رحمته والكبri ما رحمته - [00:06:04](#)

هذا يدل على ان القاضي يعمل بالقرائن اذا ما كان بينة ما عند خصم بينة ينظر للقرائن واسباب الحق ويتأمل ويجتهد مثل ما قال صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم انكم تختصمان لي - [00:06:19](#)

فلعل بعضكم ما يكون الحال بحجة على نحو ما اشبه ثم انقطعت له من حق أخيه شيء فانما قطعه قطعة من النار. فليحملها. القاضي لو كان بينة يجتهد وينظر الا اذا كان المقام - [00:06:37](#)

في توجيه اليدين وجه اليدين لكن قد تكون في حالات ما ما يصلح فيها اليدين لا بد من بينات مثل هذه الحالة فلهذا اجتهاد سليمان واجتهد داود عليهم الصلاة والسلام - [00:06:54](#)

وفق الله الجميع. نعم - [00:07:07](#)